واقع الخطاب الديني المعاصر
مقاربة في الوصف والحل

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

مشروع تفنيد الفكر المتطرف

سلسلة: تفنيد الفكر المتطرف (١٩)

المشرف العام

أ . د . محمد عبد الفضيل القوصي

رئيس مجلس الإدارة

أسامة ياسين

المدير العام

د . حمد الله الصفتي

كتاب: واقع الخطاب الديني المعاصر

مؤلف: أ . د . إبراهيم صلاح الهدهد

رقم الإيداع: ٩٩٧٤ / ٢٠١٩

الترقيم الدولي: 978-977-6700 -09- 3

تحذير

جميع الحقوق محفوظة للمنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف، وغير مسموح بنشر، أو إعادة نشر، أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه علىٰ أجهزة استرجاع أو استرداد، أو تسجيله علىٰ أي نحو، بدون موافقة كتابية مسبقة من المنظمة.

المنظمة العالمية لخريجي الأزهر الشريف

مشروع تفنيد الفكر المتطرف

جامعة الأزهر ـ الحي السادس ـ مدينة نصر

هاتف: ٢٣٨٦٨١١٤٢٠٢+

فاكس: ٢٣٨٦٨١١٦٢٠٢+

بريد إلكتروني: info@waag-azhar.org

موقع إلكتروني: www.waag-azhar.org

سلسلة تفنيد الفكر المتطرف (١٩)

واقع الخطاب الديني المعاصر

مقاربة في الوصف والحل

تأليف

أ.د. إبراهيم صلاح الهدهد

رئيس جامعة الأزهر الأسبق

تقديم

أ.د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء

نائب رئيس المنظمة العالمية لخريجي الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

في كل قضية تحتمل تعدد وجهات النظر: يجد المتأملُ نفسَه بين طرفين يقف كلٌّ منهما على النقيض من مُقابِلِه، حيث يقوم كل منهما بنفي الآخر وهدمه هدمًا كاملًا بلا عدل ولا شفاعة، وكيف لا .. وكل منهما لا يرى في نقيضه ـ بعين السخط ـ إلا سوادًا فوق سواد، وسوءًا فوق سوء، ويفقد الحوار بينهما - يومئذ - مصداقية الحق، وسماحة الإنصاف، وفضيلة الاعتدال!!

لقد مرَّ التاريخ الفكري الإسلامي ـ في شتى عصوره ـ حيال فهم نصوص الكتاب والسنة بطرف ركب متن الشّطط في التمسّك بمنهج الفهم الظاهري الحَرْفيّ ـ بل الحِسِّي ـ لتلك النصوص الكريمة دون الالتفات إلى أعماقها ودلالاتها المعرفية والشرعية والبلاغية؛ فإذا بهذا الشطط وقد أدى بأصحابه إلى إغفال «شطر الحسن» في القرآن الكريم – على حد تعبير الزركشي- ذلك الشطر المتمثل في المجازات والتأويلات،

وفي إدراك عمق الأحرف والكلمات والدلالات؛ بل إنهم قد جعلوا من أفهامهم الظاهرية تلك: معيارًا تُقاس به صحة الإيمان، وسلامة العبادات والمعاملات، على نحو تضيق به الأفئدة، وتنفر منه الصدور!!

ومن هذا المنطلق الحَرْفِي الضيق: انفتحت في الفكر الإسلامي ـ بل في التاريخ الإسلامي ذاته ـ أبواب واسعة من الشر المستطير؛ عبر مسالك ودروب فكرية متعرِّجة:

أولها: باب «التكفير» الذي تُرْجِم إلى دماء وأشلاء تحت ظلال الفهم البئيس لقضية الإيمان والكفر، ثم سرعان ما ارتفعت - تحت تلك الظلال الداكنة - أَسِنَّةُ الإرهاب تأكل الأخضر واليابس، وتصبغ الإسلام كله ـ دين المرحمة والسكينة ـ بلون الدم القاني، وأَضْحت كلمة الإسلام التي كانت مفتاحًا للقلوب والأرواح: مِغلاقًا لها ومدعاة للفزع والرعب؛ ومرتبطة في الذهنية العامة بالدماء والأشلاء.

ثانيها: طغيان «الأشكال» على الأعماق، وغَلبة المظهر على الجوهر، وسطوة القشور الظاهرة، أو «الأشكال والرسوم» ـ على حد تعبير الإمام الغزالي في (الإحياء) ـ على البواطن المسْتكِنَّة، وقد انعكس هذا في غلظة العقول وجفاف القلوب، وجلافة التصرفات، وجفاء التعاملات، وذلك أن «الحَرْفيّة في الفهم» تؤدي ـ في نهاية المطاف ـ إلى نضوب العواطف، وتيبس المشاعر، وجفاف الذوقيات، والتجافي عن الوجدانيات!!

ثالثها: إن تلك «الشكلانية» قد اتخذت في عصورنا الحاضرة منحنى أكثر خطورة، ومسارًا أبعد تأثيرًا، وذلك حين توهمت بعض الاتجاهات الصاخبة في أيامنا هذه: أن استقامة المجتمع وصلاح حاله ليست – كما في التصور الإسلامي الصحيح - رهنًا بإقامة موازين الحق والعدل في أرجاء الكون، بل انحصرت في نطاق الاستئثار بمقاليد السلطة، والاستحواذ على أزمَّة الحكم، والهيمنة على أرائك السلطان!!

وهكذا انتهت «الحَرْفيّة» ـ الظاهرية ـ في فهم النصوص الكريمة من «السياسة الشرعية» القويمة المستقيمة إلى «لُعْبَة السياسة»، حيث تَمَّ توظيف تلك النصوص والأحداث المرتبطة بها في التاريخ الإسلامي: توظيفًا مُغْرِضًا، والالتواء بها عن مقاصدها السامية إلى أن صارت أداة تُسْتخدُم في غَلبَة اتجاه بعينه: يخلط خلطًا شائهًا بين الدين ذاته بنقائه وصفائه، وبين «لُعْبَة السياسة» وخداعها وأحابيلها!!

وأقول: ألا يتفطن هؤلاء وأولئك إلى المقولة العربية الحكيمة: «الضد يغري بالضد»، وأن الغلوّ يبعث على مزيد من الغلوّ، فالوطن لا يحتمل مزيدًا من الشرر واللهب؟!

ثم أقول: لئن كان ابن حزم الأندلسي صادقًا حين قال في (طوق الحمامة): «الأضداد أنداد»، أي أنهما سواء في تطرف كلٍّ منهما إلى أقصى الطرف، فإنه لمن أصدق الصدق أيضًا أننا في أشد أزماننا احتياجًا إلى خطاب

ديني رشيد نمسك فيه بجمع اليدين على «الحد الوسط» الذي يجمع محاسن الأضداد، وينأى عن مساوئها جميعًا، فلا تُهدَر قطعيات الشرع لحساب ظنيات العقل، ولا تُهدر ـ أيضًا ـ يقينيات العقل لحساب الفهم الحَرْفِيِّ للنصوص، بل يلتئم من محاسنهما جميعًا سياق «الحد الأوسط» الجامع بينهما في تضافر وتكامل، فذلك «الحد الأوسط» هو الكفيل وحده بإطفاء سَعِير الفتنة، والإياب بالأمة إلى الوسط الحق دون غلوّ أو تقصير، كما أنه الصراط المستقيم الذي يسير بالسفينة إلى بر الأمان، ويوجِّه دفتها إلى ترسيخ ما اهتز من منظومة القيم، وتقويم ما اعوجَّ من أنماط السلوك، فذلك أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ثم أقول: كفانا إشعالاً لضرام الفتنة، وإذكاءً لنيرانها الملتهبة!!

محمد عبد الفضيل القوصي

القاهرة: ١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين أنزل القرآن العظيم هدى للعالمين، وأرسل خاتم الأنبياء ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا وسراجًا منيرًا، وبعد:

فهذا قول يجتهد في وصف الخطاب الديني المعاصر؛ ليبني على الوصف طرح الحلول، وهو في سبيل ذلك يرصد أنواعا من تجديد الخطاب، وينطلق من التدقيق في تحديد المفاهيم؛ لأن ضبط مفاهيم كل شئ هي المعالم والحدود، فكما أن الناس لايتعايشون في حياتهم بغير معالم وحدود، فكذلك يجب أن تكون حياتهم الفكرية والدينية، والحبيب ﷺ إمامنا في ضبط المفاهيم وتصحيحها، ونحفظ جميعا الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنهُ- أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلسُ؟» قالوا: «المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع»، فقال: «إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتهُ قبل أن يقضي ما عليه، أخذ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار»، فقد صحح المفهوم عندهم عما كانت أفكارهم مستقرة عليه.

وقد جاء البحث في محورين، المحور الأول: واقع الخطاب الديني المعاصر، وقد جاء هذا المحور في ثلاث نقاط، **الأولى**: خطاب الانغلاق، وقراءة في بعض آثاره، **والثانية**: خطاب الانفلات، والانحراف، وأما الثالثة: خطاب الاتزان والوسطية، وهو خطاب الجمع بين العقل والنقل. المحور الثاني: مقاربة في الحلّ، وهو يضم مفهوم الخطاب الديني، وضرورة التجديد، والمقاصد المقترحة في عصرنا للخطاب الديني، ووسائل التجديد، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

واقع خطابنا الديني المعاصر

١ـ خطاب الانغلاق وقراءة لبعض آثاره:

في الحقيقة نحن أمام خطابات دينية متعددة، وقل -إن شئت- متعاندة، وليس هذا بجديد على الأمة، فلقد وجدت الخطابات الدينية المتعددة منذ العصر الأول، بين خطاب انغلق فهمه عند ظاهر النص دون فهم المقاصد والسياقات، وترتب على هذا الخطاب المنغلق تكفير المخالف، وترتب على التفكير إباحة الدماء والأعراض، وظل هذا الخطاب بين نشاط وفتور على طول التاريخ، ينزوي في زمان، وينشط في آخر، وأنموذجه الشاهد في زماننا الخطاب الداعشي، الذي يفاخر بالسبي، بل تقول إحدى الداعشيات: الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة

السبي، وترى على المواقع الإلكترونية: من يجمع النساء المسلمات تحت مسمى السبي ويحمل مكبّر صوت، ويقيدهن كالدواب، وينادي على بيعهن، وهي صورة من أخزى الصور التي تقشعر لها الأبدان، وهذا الفعل يذكرنا بما وقع من الخوارج في عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في سنة ٣٨هـ؛ حين خرجت الخوارج علَى عليّ لقبوله التحكيم، وقد ذهب إليهم ابن عباس، وكانوا ستة آلاف؛ ليقنعهم فلبس أحسن الحلل، وذهب إليهم، فقال: جئتكم من عند أمير المؤمنين، وقال: ما تنقمون من ابن عم رسول الله وصهره؟، فأقبل بعضهم على بعض فقالوا: لا تكلموه، فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[1]، وقال بعضهم: «ما يمنعنا من كلام ابن عم رسول الله ﷺ، ويدعونا إلى كتاب الله، فقالوا: ننقم عليه ثلاث خلال: **إحداهن**: أنه حكم الرجال في دين الله، وما للرجال ولحكم الله؟، **والثانية**: أنه قاتل فلم يسب، ولم يغنم، فإن كان قد حل قتالهم، فقد حل سبيهم وإلا فلا، **والثالثة**: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير المشركين، قلت: غير هذا؟، قالوا: حسبنا، وقد رد عليهم ابن عباس كل ما قالوا، فرجع ثلثهم، وانصرف ثلثهم، وقتل سائرهم على ضلالة»[2].

(١) سورة الزخرف، الآية رقم ٥٨.

(٢) تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ٣٥٥ وما بعدها.

ومن جرائمهم المترتبة على الانغلاق في فقه النصوص هدم الآثار:

فمن أبشع ما ترى أيضا هدمهم الآثار التاريخية في العراق، ومفاخرتهم بذلك، وبثهم الفيديوهات على المواقع الإلكترونية، وذلك لفهمهم أنها أصنام، وعرضهم أفعالهم الشنيعة على أنها من أعظم القربات، وغاب عنهم هدي القرآن والسنة، والسلف الصالح، وموقف الإسلام من الآثار موقف شديد الوضوح بخصوص الآثار في البلاد المفتوحة ويتجلى ذلك فيما يأتي:

١ـ بقاء الآثار في البلاد التي فتحها المسلمون الأوائل في العهود الراشدة، في مصر وفي غيرها، وكانت تلك الفتوحات بقيادة الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم أفضل جيل عرفته البشرية.

٢ـ أمر القرآن بالسير في الأرض؛ للاعتبار بآثار السابقين، وبين مقاصد الإبقاء على الآثار، وشواهده كثيرة في القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝٦ إِرَمَ ذَاتِ ٱلْعِمَادِ ۝٧ ٱلَّتِى لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ

(١) سورة الروم، الآية رقم ٩.

(٢) سورة الفجر، الآية رقم ٦-٨.

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴾[١].

٣ ـ على من يقول بهدم الآثار أن يدمر الشمس والقمر والبقر والشجر، وكل ما يعبد من دون الله، وهي تعبد من دون الله إلى الآن.

٤ـ أن هناك فرقا بين الأصنام والآثار، وهناك فصل إلهي بين النهي عن عبادة الأوثان على اختلافها، والموقف من الأشياء المعبودة، وما جاء في قصة إبراهيم -عليه السلام - من تحطيم الأصنام، كان لإجراء المناظرة مع قومه، ففي وقت من الأوقات عبد بعض الناس الكواكب والشمس والقمر، وهي مخلوقات سخرها الله؛ لخدمة الكون والناس، فهل يعقل أن نتخذ موقفاً سلبياً من الشمس أو القمر وسواهما، وهذه الأشياء الكثيرة عبدها بعض الناس اعتقاداً منهم بأنها تقربهم إلى الله زلفى، يقول عز من قائل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٢].

وفي قصة إبراهيم-عليه السلام- عبرة كبيرة؛ إذ لم يستهدف الأصنام لذاتها؛ بل للنهي عن عبادتها، ولإجراء المناظرة مع قومه، ولو أنه حاربها لذاتها ما أبقى كبيرها؛ بل أبقاه لإجراء المناظرة، وإقامة الحجة؛ بأن هذه الأصنام لا تنطق، ولا تأكل، ولا تدافع عن نفسها، ولا تأتي بأي فعل من قبيل ما قاله إبراهيم سخرية عندما سئل: من

(١) سورة يونس، الآية رقم ٩٢.

(٢) سورة فصلت، الآية رقم ٣٧.

فعل هذا بآلهتنا؟ فقال: كبيرهم هذا، وقال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿ ۞ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا۟ مَن فَعَلَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَآ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُۥٓ إِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ فَأْتُوا۟ بِهِۦ عَلَىٰٓ أَعْيُنِ ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوٓا۟ ءَأَنتَ فَعَلْتَ هَٰذَا بِـَٔالِهَتِنَا يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ أَنتُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا۟ عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَٰٓؤُلَآءِ يَنطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾ قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾[1].

ومن فجائعهم القول: بدار الكفر، ودار الإسلام، وهجرة الأوطان بناء على هذا الفهم، وعده من أعظم القربات إلى الله:

الحديث رواه الشيخان بسنديهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما-

(١) سورة الأنبياء، الآيات رقم ٥١-٧٠.

أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». الهجرة في أصل اللغة الترك، ثم غلبت على الخروج من أرض إلى أرض، وقد شاع إطلاقها على هجرتي الحبشة، وهجرة المدينة؛ أما الهجرة في الشرع، فهي ترك ما نهى الله عنه، والهجرة بمعنى ترك الوطن ارتفع حكمها، وبقي بدلها وهو الجهاد والنية، ولقد كانت الهجرة قبل الفتح، فرضا على من أسلم بمكة، ذلك ليأمن على دينه، ويسلم من أذى الكفار، وقد أعظم الله شأنها، ونعى على من لم يقم بها في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[1]، وظل الأمر على هذا الحال؛ حتى فتحت مكة، فنسخ فرض الهجرة؛ بل إن أهل العلم بينوا أن لا حرج منذ الفتح إلى قيام الساعة على من أقام في دار الكفر مسلما قادرا على إقامة شعائر دينه، وقد بين الماوردي -رحمه الله- فضل إقامة المسلم في بلاد الكفر، فقال: «إن إقامة هذا أفضل من رحلته؛ إذ يرجى من وراء إقامته دخول غيره في دين الله، وهو قول حق تؤيده دلائل الشريعة، لكن لمن نوى بإقامته إظهار الحق والدعوة إليه، وكان أهلًا لذلك . . . وقصارى القول: أنه لاتجب عليه الهجرة مالم يفتن»، وهو ما قاله ابن حجر في شرح الحديث، فقد ذكر: أن هذا فيمن خشي الفتنة على دينه، وهو عين مارواه البخاري في صحيحه في المغازي: عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها، وقد سألها عبيد بن عمير الليثي عن الهجرة، فقالت: إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ﷺ بالمدينة، أما اليوم فلا هجرة، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ٧٣.

إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث يشاء، «ولكن جهاد ونية»، ولقد عرف رسول الله ﷺ المهاجر الحق في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه بسنده قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» هذا فهم سلفنا الصالح للحديث، وما أجل قول القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وفَرْضُ ذلك عليه إنما كان في زمن النبيﷺ؛ لنصرته، أوْ ليكون معه، أوْ لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح، وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة فقال النبيﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وقال: «مضت الهجرة لأهلها» أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة لمواساة النبي ﷺ، ومؤازرته، ونصرة دينه، وضبط شريعته.

الانحراف بالنص عن مراده الحق :

أدعياء العلم بالدين انحرفوا بالحديث عن مراده، ولم يدركوا المعنى اللغوي القاطع الذي جاء في النص الشريف؛ بل إنهم ذهبوا إلى وجوب الهجرة من دار الشرك، مستدلين بالآيات التي تحث على الهجرة قبل زوال حكمها غفلة عن السياق المقالي والمقامي، ثم استندوا إلى مرويات ضعفها أهل العلم من مثل قول النبي ﷺ: «أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»، وقوله: «لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع

التوبة، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»، والحديث الأول رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وهو محمول على ما كان قبل الفتح، أو على من يفتن في دينه، ويظل باقيا، والحديث الثاني رواه أحمد في مسنده، وأبوداود والنسائي، وهو حديث ضعيف، عند أهل الحديث لأن في سنده أبا هند البجلي الذي جهله أهل الحديث.

الجهل بسياقي الحال والمقال من أعظم المزالق في فقه النص:

إن فقه آيات الذكر الحكيم، والنصوص النبوية الشريفة بمنأى عن سياقها المقالي والمقامي، وعن ظلال المقاصد الكلية لشريعة الإسلام مزلق عظيم الخطر، وقد نبه الأسلاف إلى ذلك، فمن ذلك ما ذكره الشاطبي -رحمه الله تعالى- في الموافقات: والذي يجب أن يكون على بال من المستمع، والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، وآخره وأوله، والقضية وما اقتضاه الحال منها، فلايعقل مثلا حمل الكلام على الظاهر في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة، فجعل يحز لي بهامته، قال: فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال: فألقى الشفرة، وقال : «ماله تربت يداه» ، وقام يصلي. زاد الأنباري: وكان شاربي وفى، فقصه لي على سواك. أو قال: أقصه لك على سواك، فلا يعقل أن يكون المراد دعاء رسول الله ﷺ على بلال على حقيقته، لكن السياق قاض بأنه دعاء له -رضي الله عنه -، وليس دعاء عليه، فقد فعل ما يستحق

أبلغ المدح، وقد عثرت على قول لأبي عبيد نقله القرطبي في توجيه هذه الأساليب حيث يقول: « والصحيح أن هذا اللفظ وشبهه يجري على ألسنة العرب من غير قصد الدعاء به، وهذا مذهب أبي عبيد في هذه الكلمات، وما شابهها، وقد أحسن البديع في بعض رسائله، وأوضح هذا المعنى فقال: «وقد يوحش اللفظ وكله ودّ، ويكره الشئ وما من فعله بد، هذه العرب تقول لا أبًا لك للشئ إذا أهمّ، وقاتله الله ولا يريدون به الذمّ، وويلُ أمّه للأمرِ إذا تمّ، وللألباب في هذا الباب أن تنظر للقول وقائله، فإن كان وليا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن».

أرأيت في الإحالة على فقه الحال، ومقتضاه، وإبصار تنزيل المقال على المقام أجل من هذا؟!

والذين نظروا إلى الحديث بعيدا عن نور سياقه، قسّموا الديار في زماننا إلى دار كفر، ودار إسلام، ورتبوا على ذلك وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وهجروا على ذلك أوطانهم، والحال أن المسلمين في كل بقاع الدنيا الآن يقيمون شعائر دينهم بكل حرية، ولا يمنعهم من ذلك أحد، والمساجد تملأ أوربا، وروسيا، والعالم كله، وقد تغير وجه الدنيا عما كان عليه، والرسول ﷺ نفسه، غير المفهوم لمّا تغير الواقع، حين ألغى مفهوم الهجرة الذي كان محدد المعالم واضح القسمات قبل الفتح، وذكر مفهوما دائما مستمرا إلى أن تقوم الساعة؛ حيث بين -كما سلف- أن الهجرة أن تهجر ما نهى الله عنه، إذا حجر المصطلح على فهم واحد هو عدم فقه صحيح لسنة الله في كونه، ولسنة النبي ﷺ.

هناك فرق هائل بين ظروف المسلمين الأوائل في مكة وبين استقرار المجتمعات الآن، فقد غابت تلك الظروف، ولايجوز الاستدلال بمثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[1]، ولا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾[2]، ولا قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[3].

فالهجرة التي هي بمعنى ترك الوطن، واستيطان غيره بالنسبة لمسلمي مكة الأوائل هي هجرة دفعهم إليها قومهم، واضطروهم إليها، ويدل على ذلك عطف الإخراج على المهاجرة في آية آل عمران: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ﴾[4] سواء كان الإخراج بصريح القول أم بالإيحاء من جهة سوء المقالة، ولقد هاجر المسلمون الهجرة الأولى إلى الحبشة لما لاقوه من سوء معاملة المشركين، ثم هاجر رسول الله ﷺ هجرته إلى المدينة، والتحق به المسلمون كلهم لما لاقوه من أذى المشركين، ولا يُوجد ما يدل على أن المشركين أخرجوا المسلمين، فالهجرة هنا بمعنى الإلجاء إلى الخروج، ومنه قول ورقة بن نوفل: يا ليتني أكون معك إذْ يخرجك قومك، وقول النبي ﷺ: «أو مُخرجيّ هم ؟»، فقال: ما جاء نبي بمثل ما جئت به إلا عودي.

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ٧٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية رقم ٧٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٩٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية رقم ١٩٥.

وقال العلامة الطيبي في تفسير قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[1] فبكّتتهم الملائكة، أرادوا: «أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي تُمنعون فيها من إظهار دينكم، ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة، وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلدٍ لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب، -فالعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر- أو عُلِمَ أنه في غير بلده أقوم بحق الله، وأدوم على العبادة حقت عليه المهاجرة».

وللعلماء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2] أقوال، فمنها قول العلامة الطيبي: «شبه الدلالة على أنه وقع أجرٌ عظيم لا يُقادَرُ قدره، ولا يكتنه كُنْهه، ولا يعلم كيفية إثابته إلا مَنْ هو مسمّى بذلك الاسم الجامع، فدلّ ذلك على أن العمل الذي هذا ثوابه أمرٌ عظيم، وخطب جسيم، وفي مقارنة هذا الشرط مع الشرط السابق الدلالة على أنّ من هاجر له إحدى الحسنيين: إما أن يورث عدوّ الله مذلة وهو إمّا بسبب مُفارقته إيّاه، واتصاله إلى الخير والسعة، وإمّا أنْ يدركه الموت ويصل إلى السعادة الحقيقية والنعيم الدائم».

وقول الفخر الرازي الذي اختاره على غيره حيث قال: «عندي فيه وجه آخر وهو أن يكون المعنى: ومن يهاجر في سبيل الله إلى بلدٍ آخر

(١) سورة النساء، الآية رقم ٩٧.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١٠٠.

يجد في أرض ذلك البلد من الخير والنعمة، ما يكون سببًا لرغم أنف أعدائه الذين كانوا معه في بلدته الأصلية، وذلك لأن من فارق وذهب إلى بلدةٍ أجنبية فإذا استقام أمره في تلك البلدة الأجنبية، ووصل ذلك الخبر إلى أهل بلدته خجلوا من سوء معاملتهم معه، ورغمت أنوفهم بسبب ذلك، وحمل اللفظ على هذا أقرب من حمله على ما قالوه.

وقد ذكر أهل العلم أن كل هجرة لغرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة أو زُهدًا في الدنيا أوْ ابتغاء رزقٍ طيبٍ فهي هجرة إلى الله ورسوله، وإنْ أدركه الموت في طريقه فأجره واقع على الله.

والذين يدعون إلى الهجرة إلى بلد آخر فهل هذا البلد أحسن حالاً من البلد الذي هاجروا منه؟ والبلاد الإسلامية عامة ليست مجتمعات كافرة، وليست دار كفر، وهي ليست مجتمعات منحلة الخلق معوجة السلوك إلى الحد الذي يخشى المسلم فيه على دينه وخلقه، إنّ أي مجتمع لا يخلو من معصية ومن أخطاء، حتى مجتمع الرسولﷺ وصحابته كانت فيه بعض الأخطاء الفردية، ولم يثبت أنّ الرسولﷺ دعا إلى هجر المجتمع لما فيه من بعض الأخطاء، وإنَّما دعا المخطئ إلى التوبة وحببها إليه، بل ثبت عنهﷺ فيما رواه مسلم في صحيحه: أنَّه قال: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم، ولجاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم**».

ومن هنا فلا يجوز هجر المجتمع لأخطاء فيه بل الواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن أخطائهم أيضا إطلاق الشهادة على العمليات الانتحارية:

إن ما تعانيه الأمة اليوم من ضيم أعدائها، إنما هو بسبب تصرفات خاطئة باسم الدين تصدر عن بعض بني جلدتنا، وممارسات بنيت على فهم نصوص دينية على غير فقه، وقد ظهر منذ أواخر القرن الماضي مصطلح العمليات الاستشهادية، وفكرة تخطيطه وتنفيذه منقولة عن غير المسلمين من الحركات الشيوعية وغيرها، ومن مناهضات استعمار أوطانهم، لكن مع أنهم غير مسلمين؛ إلا أنهم حتى هذه اللحظة يسمونها عمليات انتحارية، ولما استنسختها الحركات الإسلامية في فلسطين، سميت إعلاميا عمليات استشهادية، ثم سرت تلك العمليات إلى بعض البلدان العربية والإسلامية، مع السياح الأجانب، أو مع الوافدين للعمل من غير المسلمين؛ بل وضد غير المسلمين من المواطنين في دولهم، وقد شجع على ذلك وحرّض عليه منظروا الجماعات الإسلامية، فأسندوا التسمية الإعلامية بالأدلة الشرعية، بل إنهم رفعوا درجتها إلى أعلى الدرجات، وصدرت عنهم دراسات سموها فقهية لتعزيز ما ذهبوا إليه، مما جعل الشباب وذويهم يتخذونها سبيلهم إلى الجنة، ويزف الشاب أهله ليلتها كأنهم يزفونه إلى عروسه، بحسبانها أعلى درجات الجهاد، يقول الشيخ القرضاوي: «إن العمليات الاستشهادية تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله»، وقال د/ نزار عبد القادر ريان القيادي في حركة حماس: «هي من أسمى أنواع الجهاد في العصر الحالي مادامت سبل الجهاد قد ضاقت»، ويقول د/ يحيى إسماعيل: «هي من أعلى درجات الجهاد في سبيل الله»، وقال أيضا: «والذين يحاولون التقليل من

شأن العمليات الاستشهادية في الأرض المحتلة مغالطون دجّالون، وعليهم مراجعة أنفسهم، فالحلال بيّن والحرام بيّن»، وقال د/ همام سعيد من قيادات الإخوان في الأردن : «هذه العمليات معدودة بأعلى مراتب الجهاد والشهادة، والذين يقومون بها مأجورون إن شاء الله»، وكل من سماها هذه التسمية من منظري الجماعات الإسلامية، وقد صدرت دراسات في هذا الموضوع تضمنت الأقوال السالفة وغيرها، فقد أصدر د/ نواف هايل التكروري كتابين، الأول: (العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي) وهو منشور على الشبكة العنكبوتية، والثاني: (فتاوى علماء الإسلام في مسائل جهادية)، وأصدر د/ منير جمعة كتابا سماه: (العمليات الاستشهادية دراسة فقهية)، وكتب سلمان بن فهد العودة مقالا تحت عنوان: (العمليات الاستشهادية في ميزان الشرع)، وأصدر د/ محمد موسى الشريف مقالا بعنوان: (جهاد الاستشهاديين الأطهار، ومنزلته في الفقه والآثار)، وقد أوردوا أدلة على ما ذهبوا إليه، يعرو توجيهها العاطفة، والحمية، فوقع الشباب في أسرها، وأريقت الدماء على إثرها، وسنورد هذه الأدلة، وننقضها دليلا دليلا:

١ـ استدلوا بحديث الغلام الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه لما حاول المشرك قتله عدة مرات مرة يلقي به من فوق الجبل، وأخرى يلقي به في البحر، وكلما فعل به ذلك نجا، فقال الغلام: أتريد أن تقتلني؟ قال: نعم، وما فعلت هذا إلا لقتلك، قال: اجمع الناس كلهم ثم خذ سهما من كنانتي واجعله في القوس، ثم ارمني به وقل: باسم رب هذا الغلام، فجمع الناس ثم أخذ سهما من كنانته، وقال: باسم رب هذا الغلام،

وأطلق القوس فضربه فهلك، فقال الناس: الربُّ ربُّ الغلام، الرب رب الغلام، وأنكروا ربوبية الحاكم المشرك.

قالوا استدلالا بما سبق: وقد جاء في أخبار من قبلنا ما يدل على جواز التضحية بالنفس في سبيل الله لمصلحة الدين، وعلق ابن تيمية على هذه القصة بقوله: إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، قالوا: ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين؛ بل ذكروا أن الاستشهادي الأول غلام سورة البروج.

والرد عليه: أن الغلام كان في مواجهة كافر، وأنه تيقن أن قتل نفسه سيترتب عليه إيمان قومه وقد كان، أما العمليات الانتحارية فقد جرّت على الإسلام شرا مستطيرا داخل بلاد الإسلام وخارجها، وأدت إلى التنفير من الدخول في الإسلام، ووسمه بأنه دين الإرهاب، والذي يفجر نفسه في الكفار فيقتل نفسه ومائة معه ماذا يحدث من جرّاء ذلك أيرتدعُ من يهاجمون الدين؟ أم يترتب على فعله ذاك دخول الناس في الدين كما حدث مع الغلام، أم أنه يترتب على هذه العمليات قتل الألوف من المسلمين وسبي نسائهم، وتخريب أوطانهم، وما أحداث أفغانستان عنا ببعيد بعد تفجير برجي التجارة العالمية بأمريكا، ومن يومها يذوق المسلمون الويل في بلاد أمريكا وأوربا، ناهيك عن تشويه صورة الإسلام عند غير المسلمين، إذن كل ما يحدث من عمليات انتحارية لا أقول استشهادية هو ضد الإسلام لا من أجل أن تكون كلمة الله هي

العليا، أما الغلام فقد آمن على إثر قتله أمة، وفقه المآلات لابد أن يعتبر .

٢ـ قيدوا المطلق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٢]، فقد استندوا إلى ما روي عن البراء أن رجلا قال له: يا أبا عمارة قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ﴾[٣] أهو الرجل يلقى العدو فيقاتل حتى يقتل؟ قال: «**لا، ولكنه الرجل يذنب الذنب فيقول: لايغفره الله لي**».

والرد عليه: أنه لا وجه للاستدلال بالآية على ما يذهبون إليه، وليس قول الصحابي مقيدا لما أطلقته الآية، كما لا يمكن أن يكون المراد بالآية المجاهد في سبيل تحت راية الإسلام بأمر ولي الأمر، ودليل ذلك أن ابن عباس أوَّل التهلكة بالإمساك عن الصدقة مع القدرة عليها، فكلها من وجوه التهلكة، وما أجمل قول ابن جرير الطبري: «إن الله تعالى ذكره لم يرخّص لأحد في قتل نفسه بحال».

٣ـ استدلوا أيضًا بأن رسول الله ﷺ أذن لعوف بن عفراء ولعمير ابن الحمام وأنس بن النضر بالاقتحام على العدو في غزوة بدر.

والرد على ذلك أن ذلك كان تحت راية إسلامية بأمر ولي الأمر ﷺ فلا وجه للقياس.

٤ـ استدلوا أيضًا على جواز قتل الكافر المحارب بما ثبت في الصحيحين

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.

أن النبيﷺ أمر بقتل كعب بن الأشرف لأنه كان يهجو النبي ﷺ بشعره، وتغزّل في نساء المسلمين.

والرد على هذا: أنه كان بأمر ولي الأمرﷺ وهو رأس السلطة، ولم يكن تبرعا من الصحابة.

٥ـ كما استدلوا على جواز قتل المدنيين بما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين؟، قال: «هم من آبائهم».

والرد على ذلك: أن العلماء قد وجّهوا الحديث بأن ذلك في المعارك المنصوبة بأمر ولي الأمر المسلم، وأن ذلك جائز في حال التّتَرّس بهم، أو عدم التمييز بينهم وبين المحاربين، وحينما فتح الله مكة للمسلمين بقيادة سيد المرسلين ﷺ، أمرهم بعدم القتل، فقال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[1]، فقد بين جرم الكافرين، ومع ذلك منع قتلهم خوفا على المؤمنين، لعدم تمييزهم عنهم، وعدّ قتلهم معرة، ثم توعّد الكافرين بقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ﴾[2]، والمعنى: لو تميزوا.

أضف إلى ذلك ما أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار: عن ابن عمر

(١) سورة الفتح، الآية رقم ٢٥.

(٢) سورة الفتح، الآية رقم ٢٥.

أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان.

وإليك وصية أبي بكر لقائد قواته خالد بن الوليد -رضي الله عنهما- إني أوصيك: لاتقتل امرأة ولاصبيًا، ولاشيخًا فانيًا، ولاتقطع شجرًا، ولاثمرًا، ولا تعقرن شاة ولابعيرًا إلا لمأكلة، ولاتحرقن نخلًا.

٦ ـ كما استدلوا أيضًا بعمل الصحابي الجليل أبي بصير.

والرد على ذلك: أنه استدلال في غير موضعه، فإن أبا بصير قعد للكافرين في طرق تجارتهم، ولم يقتل نفسه.

٧ـ استدلالهم بحديث البراء في حرب غزوة بني حنيفة (حرب مسيلمة) حين أمر أصحابه أن يحملوه ويقذفوا به داخل الحديقة من أجل أن يفتح الباب لهم.

والرد على ذلك: أنه كان في معركة تحت راية الإسلام بأمر ولي الأمر، هذه واحدة، والثانية: أن البراء كان يتوقع نجاته ولو بنسبة قليلة، أما الذي يرتدي الحزام الناسف فإن موته متيَقَّن وهو إلقاء بالنفس إلى التهلكة.

٨ - استدلالهم بالحديث الصحيح «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...» على قتل المدنيين، وتسمية تفجير النفس فيهم بالعمليات الاستشهادية.

والرد على ذلك: أن المخاطب بالأمر هو الحاكم (ولي الأمر)، والثانية: أنه لايخفى أن المراد الإخراج في حالة السكنى والاستيطان،

أي: الإقامة الدائمة الأبدية، وليس المراد إخراج من أتى للسياحة أو العمل من غير المسلمين، وإن امتدت إقامته لسنوات.

أضف إلى ما سبق أن مثل هذه العمليات لاتدخل ضمن الشهادة، لأن الشهادة في سبيل الله: هي بذل الروح التي هي أغلى ما يملكه الإنسان لحماية إحدى الكليات الخمس التي لاتستقيم الحياة بدونها (الكليات الخمس هي : النفس والعقل والدين والعرض والمال) ولايعد فاعلها شهيدا، لأنه خارج عن أنواع الشهداء المجمع عليهم عند أهل العلم وهم:

أ- شهيد الدنيا والآخرة: هو الذي قاتل في سبيل الله حتى قتل وكان قتاله بأمر ولي الأمر، وكان مخلصا وقُتِل على ذلك.

ب- شهيد الدنيا: هو الذي قاتل في سبيل الله حتى قتل وكان قتاله بأمر ولي الأمر، لكنه لم يكن مخلصا وإنما قاتل رياء.

ج ـ شهيد الآخرة: هو من مات بالطاعون أو الحرق أو الغرق أو البطن أو المرأة التي تموت بجُمع، كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الشهداء فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل»، قالوا: فمن يا رسول الله قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد»، والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال؛ بل هو ذروة سنام

الإسلام، وهو أجلّ القربات، لذا حثّت عليه نصوص الكتاب والسنة، من ذلك مارواه البخاري في صحيحه: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»، ومارواه أيضا: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»، وفي الصحيحين: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»، وهناك كثير من الأحاديث والآيات، والجهاد عند الفقهاء نوعان: الأول جهاد الطلب: إذا أعلن ولي الأمر-الحاكم المسلم بأي وصف سياسي معاصر- الجهاد في سبيل الله دفاعا عن الإسلام وتحت رايته. فبعد أن فُرض الجهاد لم يرد أن الصحابة -رضي الله عنهم- وهم أفضل جيل عرفته البشرية ذهبوا إلى مجتمع الكفار يقتلونهم أبدا إلا بجهاد له راية من وليٍّ قادر على الجهاد.

والثاني: جهاد الدفع: وذلك إذا نزل الكفار ببلد وجب على أهل البلد قتالهم ودفعهم، ويكون بإذن ولي الأمر، وتحت راية الإسلام. وما عرضناه لك هو ما أجمع عليه أهل العلم، وقد تبين لك بذلك أن القتيل في العمليات الانتحارية لم يقتل في أي من نوعي الجهاد في سبيل الله.

من الذين يجب قتالهم في المعركة؟ : لا يجوز قتل النساء ولا الصبيان ولا الشيوخ، وإنما القتال للمحارب الذي حمل السلاح في وجه المسلم، وهو واضح في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٠.

كما أن نصوص الكتاب والسنة أكدت على حرمة قتل غير المسلم الذي أعطي عهد أمان، وأكدت على حفظ العهود، فالإسلام يأمرنا بحفظ العهود والعقود، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾(٢)، وقد حرم الإسلام الغدر، فكل من كان له عهد أمان لايحل قتله، والسائحون غير المسلمين دخلوا بلاد الإسلام بعقود أمان -تأشيرة الدخول-، وقد ذكر القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء أن أمان السلطان جائز، كما أن الاتفاقات الدولية في إطاراتها الحديث تعد عقودا يجب حفظها، هذا مع غير المسلمين، فكيف تستبيح بعض الجماعات المحسوبة على الإسلام دم المسلمين.

وقد ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ لما أرسل له مسيلمة قرأ كتاب مسيلمة، ثم قال لرسوليه: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال. قال النبي ﷺ:ـ «أما والله لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما»، وحينما أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلا من المشركين يوم الفتح، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وأمّنّا من أمّنت».

كما أن قتل النفس حرام شرعا: فقد دلت النصوص الكثيرة على تحريم قتل النفس من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

(١) سورة الأنفال، الآية رقم ١ .

(٢) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٤.

بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[١]، وقال أيضا: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٢]، وفي الحديث الصحيح من خطبة الوداع، أي: بعد أن أكمل الله الدين للأمة: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في عامكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»، وفي الحديث الشريف: «من قتل نفسه بشئ عُذّب به يوم القيامة».

حرمة قتل المسلم: النصوص كثيرة في تحريم قتل المسلم، وهم يستبيحون قتلهم ولا يعنيهم قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[٣]، وفي الحديث الصحيح: «من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولاعدلا»، وفي الحديث الآخر: «لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما».

من كل ما مضى يتبين لك فساد تسمية العمليات الانتحارية بالاستشهادية.

٢ـ خطاب الانحراف والانفلات: وهو على النقيض من الخطاب الأول، وهو يمضي على وجهين:

أـ الانحراف بالنصوص عن الفهم الصحيح خدمة للأهواء: وقد

(١) سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٥.

(٣) سورة النساء، الآية رقم ٩٣.

رأيناه منذ فجر التاريخ حيث أوّلت طوائف نصوص الدين بما يوافق هواها، وقد جاء في جامع البيان وفضله أن «هلاك الأمة بسبب قوم يتأولون القرآن على غير تأويله الصحيح»[١]، «وقد ورد أن عمر بن الخطاب خلا بنفسه يوما يسأل: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة فقال ابن عباس- رضي الله عنهم-: يا أمير المؤمنين إنا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، ونحن نعلم فيما أُنزل وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولايدرون فيما أنزل فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر وانتهره فانصرف ابن عباس ونظر عمر فيما قال فعرفه فأرسل إليه فقال: أعد عليّ ما قلت، فأعاده عليه عمر فعرف عمر قوله وأعجبه»[٢] وقال الشاطبي من رواية ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا: «كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية -وهم فرقة من الخوارج- قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»[٣].

وقد نحا أصحاب المذاهب المبتدعة كالشيعة والمعتزلة وأضرابهم بالتفسير ناحية مذاهبهم، وخرجوا ببعض الآيات عن معانيها المرادة؛ بل وظهرت تفاسير باطلة ضالة مضلة كتفاسير الباطنية والروافض وبعض المتصوفة والملحدين، ومن نماذج ذلك مافسروا به قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٣ ط، المنيرية.

(٢) الموافقات ٣/ ٢٠٢.

(٣) ينظر : فتح الباري ١٢/ ٢٨٦، والموافقات للشاطبي ٣/ ٢٠٢.

سُلَيْمَنُ دَاوُۥدَ ﴾[١]، فقد ذكروا أن الإمام عليا ورث النبي في علمه، وأن الكعبة هي النبي، والباب هو علي، كما ذكروا أن المراد بالبحرين في قوله تعالى: ﴿ مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾[٢] عليا وفاطمة، والمراد باللؤلؤ والمرجان في قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ [٣] الحسن والحسين، وقولهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ [٤] هي عائشة، كما فسروا ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾[٥] بأبي بكر وعمر، وقالوا في قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[٦] أي: بين أبي بكر وعمر وعلي في الخلافة[٧].

ب ـ إطلاق العنان للعقل بلا أي سلطان أو ضابط تقديسا للعقل في مقابل محو القداسة عن النص: ومن نماذج ذلك في زماننا القول بتاريخية القرآن، وبإنسانيته، إذهابا للقداسة عنه، أسوة بصنيع الغرب مع الكتاب المقدس، وظهور تأويلات جديدة للنص القرآني في غاية الخطر، والمجترئون على النصوص الشرعية يخلطون في الفهم ويلبّسون في الرأي، فما رأيك في رجل يؤول الفعل (اجتنبوه) بأن معناه اجعلوه

(١) سورة النمل، الآية رقم ١٦.

(٢) سورة الرحمن، الآية رقم ١٩.

(٣) سورة الرحمن، الآية رقم ٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم ٦٧.

(٥) سورة المسد، الآية رقم ١.

(٦) سورة الزمر، الآية رقم ٦٥.

(٧)) ينظر: الإسرائيليات ١٢٥.

جنبكم من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]، وبنى على هذا التأويل الفاسد أن الخمر والميسر ليسا حراما، وذلك لأن معنى اجتنبوه عنده اجعلوه جنبكم، وهذا من أعظم الجرأة، أو كالذي استهزأ بالفقهاء لقصرهم أعمال الحج على أيام ذي الحجة الأولى، ورأى أن يوزع الحج على أشهر زعما منه أن القرآن أراد ذلك بقوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2]، أو كالذي يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[3]، فقد فسر ظهر منها بأن المراد بالزينة نوعان ما ظهر بالخلق، وما كان غير ظاهر بالخلق، فما ظهر من جسد المرأة بالخلق: الرأس، والبطن، والظهر، والرجلان، واليدان، ولا شئ من ذلك يُعد عورة، وأن المراد عدم إظهار الزينة غير الظاهرة بالخلق وهي ما فسر بها الجيب (جيوبهن) فالجيب عنده ما كان من طبقتين مع فرق، وعلى هذا يكون المراد عنده من العورة ما بين ثديي المرأة وما تحت إبطيها، وفرجها وإليتيها وما عدا ذلك فليس بعورة، وعليه يجوز للمرأة أن تظهر عارية تماما أمام البعول والأبناء والإخوة والأخوات، وأبنائهم، وغير ذلك من الخزعبلات التي تزعم أنها قراءة عصرية للإسلام، وفي الحقيقة هي لاتدل إلا على الجهل بالعربية، وافتقاد أدنى شرائط فهمها، ومن أهم

(١) سورة المائدة، الآية رقم ٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم ١٩٧.

(٣) سورة النور، الآية رقم ٣١.

الضوابط عدم الاعتماد على نص واحد في الحكم وإغفال بقية النصوص التي وردت فيه، وهذا ما وقع فيه المستشرقون والمجترئون من بني جلدتنا حيث أعملوا أقلامهم في نص واحد بمعزل عن غيره، وبنوا على ذلك آراء، وسوّقوها على أنها هي الإسلام، كتفسيرهم أن الإسلام انتشر بقوة السيف، اعتمادا على بعض النصوص القرآنية التي فهموها بمعزل عن مساقها، ولعمري لئن كان انتشار الإسلام بالطريق الذي زعموا فأي سيف له الآن حتى ينتشر هذا الانتشار المتسارع في قلب أوربا وأمريكا؛ بل وفي أوساط أهل العلم والمثقفين فالمسلمون في أمريكا في عام ١٩٧٠م لم يبلغوا المليون وهم الآن أكثر من عشرين مليونا، وقل مثل ذلك في فرنسا حاضرة أوربا، وبريطانيا، وألمانيا وغيرها فالمسلمون فيه بلغوا الملايين، والمسلمون في أضعف حال وأسوئه.

٢ـ خطاب الاتزان والوسطية وهو خطاب الجمع بين العقل والنقل:

تجديد الخطاب الديني لايعني التجديد في الدين، إذ من المقطوع به صلاح الإسلام لكل زمان ومكان، بيد أن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قرّر أهل العلم، والنصوص على محدوديتها تتسع لمستجدات الزمان، واختلافات الأمكنة، لذا قرَّرَ أهل العلم ألا يفتي مفتي بلد أهل بلد لآخر، لاختلاف المكان، وإنما التجديد يكون في الخطاب لذا كان تحرير العنوان ضرورة، فإن الخطاب لايراد به النص في هذا السياق، وإنما يراد به الوصف، أي: وصف طرفي الخطاب، والرسالة بينهما، والرسالة

هي واسطة العقد في الخطاب (مخاطَب ـ رسالة ـ مخاطِب) والإضافة في عنوان البحث إنما هي إضافة تخصيص وتمييز، فأنماط الخطاب كثيرة: الخطاب النقدي، والخطاب السياسي، وهكذا، وتحرير العنوان على هذا يغلق على أهل الانغلاق كل تخوف، فبعضهم لايفرق بين تجديد الخطاب الديني، والانحراف بالنصوص عن مراداتها، كما لايفرق بين ما توجبه علينا الشريعة، وتحمل أمانة البلاغ من مواءمة الخطاب للمخاطَب، على نحو ما جاء في البخاري عن علي موقوفا: «حدّثِوا النّاس بما يعرفون، أتُحبّون أن يُكذّب الله ورسوله»، وفي مسلم عن ابن مسعود قال: «ما أنتَ بمحدِّثٍ قومًا حديثا لا تبلُغُه عقُولُهم إلا كانَ لبعضهم فتنة».

وهذا الخطاب يجمع بين العقل والنقل، وهو الخطاب الذي جلّى وسطية الإسلام، وكلما ساد هذا الخطاب في الأمة حقنت الدماء، وانتهت الحروب، لذا يجب أن تدعم الدول هذا النوع من الخطاب، وقد سألني أحد المخالفين ذات مرة قائلا: أليس القرآن كلام الله والسنة كلام رسول اللهﷺ ؟ قلت: بلى، قال: وهل بعد هذين الكلامين كلام؟ قلت: لا، قال: فهل العقل له مدخل بينهما؟ قلت: بل هو أعظم مدخل، لأنه أداة فهمهما، وضربْتُ له مثالين اثنين، قلت له: قال الله تعالى في آية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، وقال في آية أخرى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[2]، هاتان آيتان

(١) سورة مريم، الآية رقم ٦٤.

(٢) سورة التوبة، الآية رقم ٦٧.

من كتاب الله فبأيهما آخذ؟ أومن بأن الله لا ينسى يقينا بالآية الأولى؟ أم أومن أنه ينسى إيمانا بالآية الثانية؟ فقال: تؤمن بالأولى، أما النسيان في الثانية، فهو بمعنى الترك، قلت له: من دلّك على هذا أليس هذا تأويلا؟ وأنت من أهل التسليم لا من أهل التأويل، أليس العقل هو الذي هداك إلى فهم النص على هذا النحو؟، مثال آخر: قال الله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (١)، وقال أيضا: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ (٢)، وقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[٣]، هذه ثلاث آيات فالأولى تثبت لله يدا واحدة، والثانية تثبت يدينن والثالثة تثبت أيادي، فبأيها أسلم؟ أم أسلم بهن كلهن وهو ما لايستقيم؟، فوجب أن يتدخل العقل لتأويل النص، وهو في كل ذلك يستمع إليّ ويحوقل، إذ إنني عنده من أهل الضلال في العقيدة ولا حول ولاقوة إلا بالله!!!

(١) سورة الفتح، الآية رقم ١٠.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم ٦٤.

(٣) سورة الذاريات، الآية رقم ٤٧.

مقاربة في الحلّ

مفهوم تجديد الخطاب الديني: هو فهم النصوص الشرعية في نور المقاصد الكلية للشريعة، بما يلائم واقع الناس، ويحقق آمالهم في الحياة، ويؤهلهم للفوز في الآخرة، وهو يعني أيضا: تجديد الطرق والأساليب والقوالب والصيغ والمناهج، ولايمس الثوابت ولا القطعيات.

تجديد الخطاب الديني ضرورة:

إن تطور الحياة المتسارع، وتنامي المشكلات، وتنوعها، وتكاثر الوقائع، وتكاثف المستجدات، واتساع كون الله، وتجاوز البشر الكرة الأرضية إلى كواكب أخرى، كل ذلك مما يجعل تجديد الخطاب الديني ضرورة لامحيص عنها، وحاجة للمسلم لاغناء عنها، وتلبية للتطور لامفر منها، إن تنوع المذاهب الفقهية، واختلاف أبناء المذهب مع بعضهم أحيانا، أو مع رأي صاحب المذهب، كل ذلك في مسيرة الفقه الإسلامي كان آية من آيات تجديد الخطاب الديني، وتفاعل الفقهاء مع المستجدات حسب الزمان والمكان، ولم يثرّب أحد على أحد، وإنما كان ذلك في إطار من احترام تنوع الآراء لتنوع الوقائع، ولأن النصوص الشرعية حمالة، مادام ذلك كله في الإطار المشروع، وما صنيع الإمام الشافعي منا ببعيد، فلقد كتب فقهه مرة في العراق، وكتبه أخرى في مصر، وعرف الأول بالمذهب القديم، وعرف الثاني بالمذهب الجديد.

إن التجديد ضرورة لكنه لايعني الاعتساف في تأويل النصوص،

أو الانحراف بها عن مرادها، لكنها تعني فهم النصوص في ظلال مقاصد الشريعة الكلية، والعناية بسياقات النصوص، وفهم العربية، ورحم الله الشاطبي فقد بين في الموافقات أن «المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل وهذا معلوم في علم المعاني والبيان فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم الالتفات إلى أول الكلام وآخره بحسب القضية وما اقتضاه الحال منها لاينظر في أولها دون آخرها ولا في آخرها دون أولها فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض؛ لأنها قضية واحدة نازلة في شئ واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله وأوله على آخره وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرّق في النظر إلى أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده»[1]، والنصوص الشرعية تستوعب الفهوم، وكلها تتعانق، ولاتتعاند، فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: لا يُصلِّينّ أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يُرد منا ذلك، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنِّف واحداً منهم». متفقٌ عليه واللفظ للبخاري.

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «قال السُّهيلي وغيرُه: في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ولا على من استنبط من النَّص معنى يخصِّصُه»[2]،

(١)) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٣/ ٣١٣.

(٢) فتح الباري ٧/ ٤٧٣.

وقال ابن القيم-رحمه الله- وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنّفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يُرِد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس»[1].

حاصل اجتهاد الصحابة الذي صلوا في الطريق أنه تخصيص لعموم النص بالعلة، وذلك أن قوله ﷺ: «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» نهيٌ يعمُّ جميعَ المخاطبين به في جميع الأحوال، سواءٌ خِيف فوات وقت الصلاة أم لا، ولكنْ بعدَ أن وَقَفَ الصحابة على علة هذا النهي خصَّصُوا بها هذا العموم، فأخرجوا منه حالةَ ما إذا خُشِيَ فواتُ الوقت، فكأنَّ النهي بعد فهْمِ العلة صار كالتالي: لا يصلِّيَنَّ أحدكم العصر إلا في بني قريظة إلا أن يخشى فوات الوقت.

ومن ثَمَّ أَقَرَّ النبي ﷺ أصحابَه على هذا الاجتهاد فكان دليلاً على جواز أن يُستنبطَ من النص معنى يخصِّصُهُ، كما قاله السهيلي، رحمه الله. فمن الصحابة من أوّله على أن المراد الحث على الإسراع في الغزو، وقد بنوا ذلك على أمارة حيث استحضروا مع قول النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[2]، فأولوا قوله على الحث والإسراع،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٠٣.

(٢) سورة النساء، الآية رقم ١٠٣.

ومنهم من حمله على ظاهره، وهي أمارة أيضا وكل طبق حسب فهمه، ولقد أحسن ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين حين عرّف الرأي التعريف الجامع بقوله: هو مايراه القلب بعد فكر وطول تأمل مما تتعارض فيه الأمارات أي: لا رأي معتبر بغير دليل معتبر عند أهل العلم، والوقائع في ذلك كثيرة، بل إن بعض النصوص لم يفهم على وجهه إلا بعد الكشوف العلمية، ككروية الأرض، وقد كان النص القرآني مُليحا بذلك ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[1] فالدحو يعطي هذا المعنى.

أهم ضوابط التجديد:

١ ـ **مراعاة الاختصاص**: فكما لا يجدد في علوم الهندسة والطب وغيرها إلا المختصون فكذلك أيضا يكون تجديد الخطاب الديني شأن علماء الدين، وهي حقيقة قررها القرآن الكريم ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] فالمقصود أنه لايفتي في كل اختصاص إلا أهله، وإلا صار الأمر من الاجتهاد إلى الفوضى.

٢ـ **التجرد من الهوى**: فرحم الله الشافعي إذ يقول: «ماجادلتُ أحدا إلا دعوت الله أن يجري الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته».

---

(١) سورة النازعات، الآية رقم ٣٠.

(٢) سورة النحل، الآية رقم ٤٣.

٣ـ الاعتصام بالأصول والثوابت والقطعيات: فالعقيدة من الثوابت، وأركان الإسلام من الثوابت، وقدسية النص القرآني من الثوابت، والأركان الخمسة من الثوابت، لكن آراء أهل العلم في الأمور غير الثوابت قابلة للنقاش.

٤ـ الاعتراف بقصور العقل البشري، وتفاوت مداركه: فهو محدود بإطار الزمان والمكان، ومكتسباته المعرفية، وعلى قدر ذلك تكون طاقته، ومن المحال أن يحل محل الوحي السماوي.

٥ـ أن يكون القصد منه الإصلاح: فالإصلاح كان مهمة الأنبياء والرسل، فليس التجديد ترفا فكريا، وإنما رسالة أعظم خلق الله.

٦ـ الالتزام بأساليب العربية وقواعدها في تفسير النصوص: وإلا اختلطت الأمور، فاللغة العربية هي وعاء الشريعة، ومن ملك أية لغة أخذ بناصية العلوم التي كتبت بها، والعربية لسان متسع بسيط، قال عنه الشافعي -رحمه الله- في الرسالة: «ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا ولانعلمه يحيط بجميع ألفاظه إنسان غير نبي»[1]، وقد أثبتت الدراسات الحديثة صحة هذا، بل أثبتت أن اللغة العربية على اتساعها أوجز اللغات وأوفاها، وأن التراث الإنساني لو كتب باللغة العربية لاختصر إلى حجم الثلث، كما أثبتت أن اللغة العربية آخر لغات العالم موتًا.

(١)) الرسالة للشافعي ص ٢٨ .

المقاصد المقترحة للخطاب الديني في عصرنا

لكل عصر متطلباته، ومستجداته، وشريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، لذا يجب أن يتجه الخطاب الديني في عصرنا إلى:

١ـ ترسيخ القيم الأخلاقية والسلوكية، والاقتصادية، فالأخلاق هي أعظم ما وصف به النبي ﷺ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[1].

٢ـ العناية بترسيخ الانتماء الوطني، واحترام ثقافة الآخر، والإيمان بسنة التنوع، وثقافة التعدد.

٣ـ تعظيم حرمة المال العام، وحقوق الآخر.

٤ـ العناية ببيان كليات الدين ومقاصده.

٥ـ ترتيب الأولويات.

٦ـ العناية ببيان دور العقل وأهمية العلم.

٧ـ العناية بالحديث عن المستقبل.

٨ـ التأكيد على حسن المعاملة مع غير المسلمين.

٩ـ أن يجمع الخطاب بين الترغيب والترهيب.

١٠ـ تعميق المشترك الإنساني بين بني البشر أجمعين انطلاقًا من قوله

(١) سورة القلم، الآية رقم ٤.

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ (١).

١١ـ الابتعاد عن خطاب التنفير، والاتجاه لخطاب التبشير.

١٢ـ العناية بالخطاب الواقعي العملي الذي يلامس حياة الناس، ويحل مشكلاتهم.

١٣ـ لين الجانب في الخطاب تأسيا بما وصف الله به نبيه ﷺ ﴿ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾ (٢).

١٤ـ إشاعة خطاب التعاون والاتفاق، ومجابهة خطاب التنافر والاختلاف.

١٥ـ إشاعة خطاب الكليات، والبعد عن خطاب الجزئيات، والتفصيلات المؤدية إلى التناحر.

(١) سورة الحجرات، الآية رقم ١٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٩.

وسائل التجديد

تختلف وسائل التجديد باختلاف مجال الخطاب الديني:

أولًا: مجال الخطابة: يحتاج الدعاة إلى التدريب على وسائل التكنولوجيا الحديثة، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومعايشة الواقع، والتناغم معه، بحيث يشعر كل مستمع بأنه المقصود بالخطاب، وهو مما يقتضي الوعي بحياة المخاطبين، والتعرف على مشكلاتهم، وهو مما يوجب التدريب المستمر للأئمة، وإقامة مسابقات شهرية بين الأئمة، لإعداد خطب تلامس الواقع، وتلائم حياة المخاطبين، وكل ذلك يقتضي عناية بالإمام بدءًا من حياته المادية وانتهاءًا بحياته الثقافية، فالتجديد يكون في وسائل الإعداد، وطرائق الأداء.

ثانيا: في مجال التعليم: يجب أن تكون مناهج التعليم الديني منطلقة من حاجات الناس، وملبية لمطالبهم، بحيث يجد المتعلم بغيته في موضوعات الدين المقررة عليه، ولابد من تنحية الموضوعات التي تفصل المتعلم عن واقعه، كما ينبغي أن تتجه المقررات الدينية إلى العناية بمقاصد الشرعية، والجوانب الكاشفة عن عظمة الإسلام، وقدرة منهجه على التعايش، وقبول الآخر، وترسيخ المحبة، وقيم التعاون والتواصل لا التدابر وهكذا.

ثالثا: في مجال الإعلام: يجب أن يكون الخطاب الإعلامي الديني منطلقا من تلك المقاصد التي ذكرنا بعضها، وأن يكون خطاب الاتزان والوسطية هو الخطاب الوحيد، وأن يقوده في الإعلام ذووه من أهل الاقتدار، وأن تتوقف عشوائية الخطاب الديني الإعلامي، فالعشوائية نتاجها الفوضى، والفوضى تنتهي إلى الدمار.

ومجمل القول أننا بحاجة إلى تجديد الوسائل إعدادًا وأداءًا في كل مجالات الخطاب الديني.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأمته.

المحتويات

تقديم أ. د. محمد عبد الفضيل القوصي ٥
مقدمة الكتاب ٩
واقع خطابنا الديني المعاصر ١٠
١ـ خطاب الانغلاق وقراءة لبعض آثاره ١٠
من جرائمهم المترتبة على الانغلاق في فقه النصوص هدم الآثار ١٢
الانحراف بالنص عن مراده الحق ١٦
الجهل بسياقي الحال والمقال من أعظم المزالق في فقه النص ١٧
إطلاقهم الشهادة على العمليات الانتحارية والرد عليهم ٢٢
٢ـ خطاب الانحراف والانفلات ٣١
٢ـ خطاب الاتزان والوسطية ٣٥
مفهوم تجديد الخطاب الديني ٣٨
أهم ضوابط التجديد ٤١
المقاصد المقترحة للخطاب الديني في عصرنا ٤٣
وسائل التجديد ٤٥
المحتويات ٤٧